

سمو ولي العهد للمتقاعدين:

التقاعد لا يعني انتهاء شرف خدمة الوطن



لوطننا خدمة صادقة، ولا يمكن أن يشعر الإنسان بالارتياح إلا عندما يصل إلى آخر خدمته إما بتقاعد أو بمرض أو لأي سبب من أسباب الحياة، يشعر أنه خدم دينه الذي هو قبل كل شيء الأساس، والدستور الذي نفتخر به أمام العالم كله وهو كتاب الله وسنة نبيه التي تمسكنا بها جميعاً منذ أن أسست هذه الدولة والتأم شعبها تحت علم واحد وقيادة واحدة في كيان واحد. فكل المملكة وطن لكل مواطن، وهذا ما يتحدث عنه الواقع. وأضاف «إخواني أنتم المتقاعدون.. كما قلت خدمة الوطن ليس منها أو فيها تقاعد فهي خدمة مستمرة ما دام الإنسان قادراً على أن يؤدي أي خدمة مهما صغرت، وأنتم اليوم تتركون علكم في وزارة الداخلية ولكن أفعالكم وأعمالكم ستظل باقية وسيكملها إخوانكم وزملاؤكم ليسلموها لمن بعدهم وهذه سنة الله في خلقه».

كما وجه سموه الشكر إلى المتقاعدين لما قدموه من أعمال، معبراً عن ثقته بارتباطهم بوزارة الداخلية التي ساهموا في بنائها وخدمتها كجهاز من أجهزة الدولة خدم فيها الكثير من المواطنين وأدوا واجبه نحو وطنهم عبر هذا الجهاز من عسكريين ومدنيين. ثم تسلم المتقاعدون دروعاً تذكارية بهذه المناسبة من يدي سموه الكريم، وتم التقاط الصور التذكارية.

عبر صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، عن تقديره لمنسوبي وزارة الداخلية وخدماتهم الجليلة التي أدوها لوطنهم.

جاء ذلك خلال رعايته حفل تكريم المتقاعدين من منسوبي وزارة الداخلية من مدنيين وعسكريين؛ وذلك في نادي ضباط قوى الأمن بالرياض، حيث أضاف قائلاً: «أعلم أن ضمايركم إن شاء الله بكمال راحتها أنكم أدبتم واجبكم بإخلاص وأمانة، العسكريين في ميادينهم المتعددة والتي تعرضهم للخطر، وكم فقدنا من شهدائنا الأبرار الذين ضحوا في سبيل دينهم ووطنهم وقيادتهم».

وقدم سموه الشكر للمتقاعدين من منسوبي الوزارة «كزميل لكم يعرف ما قدمتم، وإن كان لا بد من التقاعد فالتقاعد عن جزء، مطلوب منكم في حياتكم وهي خدمتكم التي أمضيتها في قطاع الأمن وقطاع وزارة الداخلية ولكن الشيء الأهم أن هناك أمراً لا يمكن التقاعد عنه وهو خدمة هذا الوطن، هذا الوطن العزيز علينا الذي احتوانا وكرمنا جميعاً، الذي عشنا فيه وعاش فيه من هو أكرم منا وهم أبائنا وأجدادنا».

وقال سموه: «إننا جميعاً نشعر بالاعتزاز والرضا أن تقدم



إقرار النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين

مجلس الوزراء يقر تعديلات جديدة على تعويضات العسكريين



في المئة» فيصرف له تعويض مقداره «١٥٠,٠٠٠» مئة وخمسون ألف ريال.

٣- يصرف للضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز كلي إذا كانت الوفاة أو العجز الكلي بسبب العمل في غير الحالات الواردة في الفقرة «١» أعلاه تعويض مقداره «١٥٠,٠٠٠» مئة وخمسون ألف ريال.

ثانياً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم «٥٨/٦٩» وتاريخ ١٩/١١/١٤٢٢هـ أقر مجلس الوزراء عدداً من الإجراءات من بينها ما يلي:

١- الموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته «الحادية والثلاثين» المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال المدة من ٢٠/١٢/١٤٢١هـ إلى ١/١/١٤٢٢هـ، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

٢- يكون تطبيق أحكام «النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس» على السعوديين من أصحاب المعاشات التقاعدية المشمولين بنظام التقاعد العسكري بشكل اختياري.

٣- يكون بدء تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، داخل المملكة اعتباراً من تاريخ ٧/٦/٢٠١١م.

أصدر مجلس الوزراء في الجلسة التي عقدها برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، حفظه الله، بقصر اليمامة بمدينة الرياض عدداً من القرارات شملت التالي:

أولاً: بعد الاطلاع على المعاملة المتعلقة بإعادة النظر في مبلغ التعويض الذي يمنح للضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الوفاة، أو حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم «٤٢» وتاريخ ١٤٢٢/٨/٣هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل الفقرة «رابعاً» من قرار مجلس الوزراء رقم «١٢٠٠» وتاريخ ٩/٩/١٣٩٧هـ تتضمن عدداً من الإجراءات من بينها:

١- يصرف للضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الوفاة أو في حالة الإصابة بعجز كلي- إذا كانت الوفاة أو العجز الكلي بسبب القتال في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو أو حفظ الأمن أو العمليات والتمارين العسكرية أو الأمنية- تعويض مقداره «٥٠٠,٠٠٠» خمس مئة ألف ريال.

٢- يصرف للضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الإصابة بعجز جزئي- للأسباب المذكورة في الفقرة «١» تعويض وفقاً لحالات نسب العجز الآتية:

أ- إذا كانت نسبة العجز «من ٦٠ في المئة إلى ٧٠ في المئة» فيصرف له تعويض مقداره «٢٠٠,٠٠٠» مئتا ألف ريال.

ب- إذا كانت نسبة العجز «من ٤٠ في المئة إلى أقل من ٦٠ في المئة» فيصرف له تعويض مقداره «١٧٥,٠٠٠» مئة وخمسة وسبعون ألف ريال.

ج- إذا كانت نسبة العجز «من ١٥ في المئة إلى أقل من ٤٠